

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

تنبيه قال في النهر ولم أر ما لو برهنا وينبغي أن تقدم بينة الطالب لأن معها زيادة علم .

قوله (ويبرأ الكفيل بالنفس بموت المكفول به) أي يبرأ أصلاً بموت الشخص المطلوب والمراد أنها تبطل بموته كما عبر به في الكنز وغيره لتحقيق عجز الكفيل عن إحضاره كما في النهر أي عجزاً مستمراً بخلاف الجهل بمكانه لاحتمال العلم به بعد فلذا قالوا هناك لا يطالب به وقالوا هنا تبطل وأما ما في البزازية و الخلاصة من أنه لو كان المكفول به غائباً لا يعلم مكانه ولا يوقف على أثره يجعل كالموت ولا يحبسها فالمراد به أنه كالموت في عدم المطالبة في الحال ولذا قال ولا يحبسها لا في بطلان الكفالة وسقوط المطالبة أصلاً وإلا خالف كلامهم متونا وشروحا ونبهنا على ذلك تمهيداً لما نذكره قريباً من حادثة الفتوى .

قوله (بموت المكفول به) هذا شامل لبراءة كفيل الكفيل بموت الكفيل ولبراءتهما بموت الأصيل .

قال في الخانية الكفيل بالنفس إذا أعطى الطالب كفيلاً بنفسه فمات الأصيل برء الكفيلان وكذا لو مات الكفيل الأول برء الكفيل الثاني هـ .

\$ مطلب كفالة النفس لا تبطل بإبراء الأصيل بخلاف كفالة المال \$ قال في البحر وأشار باقتضاره في بطلانها على موت المطلوب والكفيل إلى أنها لا تبطل بإبراء الأصيل وتمامه فيه وسذكره الشارح قبيل كفالة المال .

قوله (أراد به الخ) كذا في المنح ولا يخفى أن التوهم باق وذلك أنه قال في الخلاصة لو كفل بنفسه عبد فمات العبد برء الكفيل إن كان المدعى به المال على العبد وإن كان المدعى به نفس العبد لا يبرأ وضمن قيمته هـ ففي المسألتين المكفول به نفس العبد لكن المدعى به في الأول المال على العبد وفي الثانية رقبة العبد فقول المصنف ولو عبداً يوهم أنه شامل للمسألتين مع أنه لا يبرأ بموت العبد في الثانية وإن تعذر تسليمه بالموت بل تلزمه قيمته فلا بد في دفع التوهم من أن يقول ولو عبداً ادعى عليه مال تأمل .

قوله (وسيجيء) أي في الباب الآتي ما لو كفل برقبته أي بأن كان المدعى به رقبة العبد وهي المسألة الثانية وستجيء المسألتان جميعاً قبيل الحوالة .

قوله (وبموت الكفيل) أي الكفيل بالنفس لأن الكلام فيه أما الكفيل بالمال فلا تبطل بموته لأن حكمها بعد موته ممكن فيوفى من ماله ثم ترجع الورثة على المكفول عنه إن كانت بأمره وكان الدين حالاً فلو مؤجلاً فلا رجوع حتى يحل الأجل .

بحر وتمامه في الفتح .

قوله (بل وارثه أو وصيه يطالب الكفيل) فإن سلمه إلى أحد الورثة أو أحد الوصيين خاصة فللباقي المطالبة بإحضاره .

بحر عن الينابيع وقد يشكل عليه قولهم أحد الورثة ينتصب خصما للميت فيما له وعليه .
نهر قلت في جامع الفصولين أحد الورثة يصلح خصما عن المورث فيما له وعليه ويظهر ذلك في حق الكل إلا أن له قبض حصته فقط إذا ثبت حق الكل له وبه يظهر الجواب وذلك أن حق المطالبة ثابت لكل واحد من الورثة فإذا استوفى أحدهم حقه لا يسقط حق الباقيين لأن له استيفاء حقه فقط وإنما قام مقام الباقيين في إثبات حقهم فافهم .

قوله (وقيل يبرأ) أي الكفيل بموت الطالب .

قوله (ويبرأ بدفعه إلى من كفل له) أي بالتخلية بينه وبين الخصم وذلك برفع الموانع فيقول هذا خصمك فخذة إن شئت وأطلقه فشمّل ما إذا كان للتسليم وقت فسلمه قبله أو لا لأن الأجل حق الكفيل فله إسقاطه كالدين المؤجل إذا قضاة قبل الحلول بحر .